

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والرياضة
قصر الشباب والرياضة

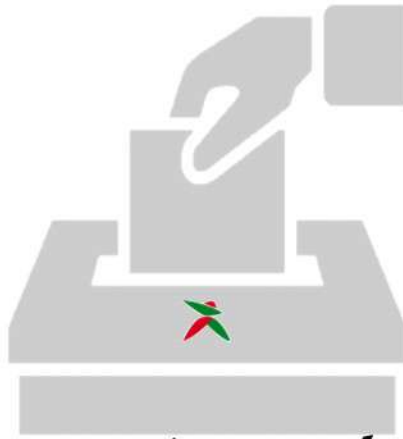
Royaume du Maroc

Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sports
Département de la Jeunesse et des Sports

مديرية الموارد البشرية

دليل انتخاب

ممنابي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء



إقتراع 16 يونيو 2021

مديرية الموارد البشرية

2021



فهرس

03	تقديم
04	I. تركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
04	1- تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
04	2- كيفية احتساب عدد ممثلي الموظفين الرسميون والنواب
04	3- مدة انتداب ممثلي الموظفين الرسميون والنواب
04	II. تاريخ الاقتراع
05	III. الإحداث والتأليف
05	1- المعايير المعتمدة في إحداث وتأليف اللجان الإدارية
06	2- عدد مقاعد اللجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية
07	3- عدد مقاعد اللجان المحدثة على صعيد العمالات والأقاليم
19	IV. آليات تنظيم وتبع العمليات الانتخابية
20	V. اكتساب صفة ناخب وفقدانها
21	1- حصر لوائح الناخبين
21	2- التحقق من لوائح الناخبين
22	VI. لوائح المرشحين
22	1- أهلية الترشيح
22	2- إيداع لوائح المرشحين
22	3- مراقبة وضبط ملفات الترشيح
22	4- سحب أو تغيير لوائح الترشيح
23	VII. التصويت
25	VIII. فرز وإحصاء الأصوات
26	IX. النزاعات
27	X. الترتيبات والإجراءات
28	XI. إجراءات وتدابير احترازية ضد تفشي وباء كورونا - كوفيد 19 -
30	أمثلة لطريقة إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية
35	المراجع القانونية
36	الملحق



تقديم

تجسيدا لمفهوم الديمقراطية التشاركية التي تروم إقرار التمثيل المهني للموظفين والذي يستمد شرعيته من خلال صناديق الاقتراع، تأتي انتخابات ممثلي الموظفين لتشكل أحد مقومات نظام العلاقات المهنية وذلك بالنظر للمكانة الهامة التي أولاها الدستور للمنظمات النقابية كإطار يمثل شغيلة قطاع الشباب والرياضة ويدافع عن مصالحها وكشريك اجتماعي في بلورة مختلف استراتيجياته، ثم كقاعدة انتخابية تصوت على ممثل المأجورين في مجلس المستشارين وبالمجلس الأعلى للتوظيف العمومية وتحدد على أساسها المركزيات النقابية بالمؤسسات الدستورية الوطنية. وعلى هذا الأساس أقر المشرع المغربي من خلال الفصل 11 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية على إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد كل عمالة أو إقليم بالنسبة للموظفين العاملين بالعمالة أو الإقليم أو على صعيد كل إدارة مركزية بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية، وعلى إمكانية إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عماليتين أو إقليمين أو أكثر بقرار من الوزير المعني بالأمر إذا كان الاختصاص الترابي للمصالح الخارجية التابعة للوزارة يغطي عاملتين أو إقليمين أو أكثر. ومن هذا المنطلق أعدت وزارة الثقافة والشباب والرياضة- قطاع الشباب والرياضة- مديرية الموارد البشرية، دليل عملي للمشرفين على تنفيذ جميع مراحل وأطوار انتخابات ممثلي موظفي قطاع الشباب والرياضة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل إنجاحها وتعزيز مصداقيتها.

وتباشر هذه الانتخابات كما هو محدد في الفصول 10 و 20 و 21 و 22 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377، (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 10.21.10 الصادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.

تقرر إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الأربعاء 16 يونيو 2021. هذا، ومن خلال دليل انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وجب الإشارة إلى المجهودات المبذولة من طرف مديرية الموارد البشرية لغاية تهيئ مناخ ملائم لإجراء هذا الاستحقاق في أحسن الظروف كما يجدر التذكير بأهم الإجراءات والتدابير والآجال التي اتخذتها المديرية تماشيا مع القوانين المؤطرة لهذا الاستحقاق واستحضارا لكافة التدابير والإجراءات الاحترازية التي أوصت بها السلطات المختصة ضد تفشي وباء كورونا - كوفيد 19. في مختلف مراحل العمليات الانتخابية، والمتمثلة أساسا فيما يلي من صفحات هذا الدليل .

I. تركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1- تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تتألف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين ويكون لها أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

2- كيفية احتساب عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب

يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب إطار أو أكثر وفقا للجدول التالي :

عدد الموظفين بالإطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد عن 1000	4	4

3- مدة انتداب ممثلي الموظفين الرسميين والنواب

يعين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمدة ست سنوات ويسوغ تجديد نيابتهم ويجوز بوجه استثنائي خفض مدة النيابة أو تمديدتها من أجل فائدة المصلحة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بموجب قرار يصدره السيد الوزير .

II. تاريخ الاقتراع

تطبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تجرى انتخابات ممثلي الموظفين يوم الأربعاء 16 يونيو 2021

III. الإصدارات و التأليف

1- المعايير المعتمدة في إحداث وتأليف اللجان الإدارية

تم الاعتماد في تقسيم الدوائر الانتخابية على مجموعة من المعايير بغية تحقيق التوازن بين الجهات وضمان الصفة التمثيلية والحياد ، وهي كالآتي :

* تفعيل مبدأ اللامركزية على مستوى إحداث الدوائر الانتخابية (مرسوم 6 غشت 1997) .

* تحديد عدد اللجان على مستوى كل دائرة انتخابية ويتم ذلك بناء على :

- عدد الموظفين العاملين بالوزارة

- عدد الموظفين بكل إطار

* تجسيد و إشراك المديرات الجهوية و الإقليمية كمحاور و مخاطب أساسي للإدارة المركزية.

* احترام عتبة 1000 ممثل للموظفين الرسميين والنواب .

2- عدد مقاعد اللجان المحدثة

على صعيد الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلوا الإدارة		ممثلوا الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء وجراحي الأسنان	طبيب خارج الدرجة	1	1	1	1
		طبيب من الدرجة الممتازة				
		طبيب من الدرجة الاستثنائية				
		طبيب من الدرجة الأولى				
2	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة مهندس معماري	مهندس رئيس الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري من الدرجة الأولى				
3	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	3	3	3	3
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
4	محضر	محضر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محضر من الدرجة الثانية				
		محضر من الدرجة الثالثة				
		محضر من الدرجة الرابعة				
5	تقني	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
6	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
7	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

3- عدم مقاعد اللجان المحدثة

على صعيد العمالات والأقاليم

طنجة- أصيلة، المضيق-الفنيدق، الفحص- أنجرة، تطوان
العرائش، الحسيمة، شفشاون ووزان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	- متصرف - مهندس رئيس - مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى	3	3	3	3
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
9	- - محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
10	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

وجدة - أنجاد وتاوريرت، جرادة، بركان، فكيك الناضور، الدريوش، جرسيف.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	- مهندس دولة - مهندس رئيس - متصرف	مهندس الدولة الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		متصرف من الدرجة الأولى				
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
12	- محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
13	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

فاس، مكناس ، مولاي يعقوب ، صفرو، بولمان
الحاجب، إفران تاونات، تازة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	- مهندس دولة - مهندس رئيس - مهندس معماري - متصرف	مهندس الدولة الدرجة الأولى	3	3	3	3
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
		متصرف من الدرجة الأولى				
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
15	محزر	محزر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محزر من الدرجة الثانية				
		محزر من الدرجة الثالثة				
		محزر من الدرجة الرابعة				
16	تقني	تقني من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
17	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة
الصويرة، الرحامنة، آسفي، اليوسفية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	- مهندس رئيس - متصرف	مهندس رئيس الدرجة الأولى	3	3	3	3
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		متصرف من الدرجة الأولى				
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
19	- محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
20	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

الرشيدية، ورزازات، ميدلت، تنغير، زاكورة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
22	- محرر - تقني - مساعد تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
		مساعد إداري من الدرجة الأولى				
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

كلميم، أسا- الزاك، طانطان، سيدي إفني

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
23	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
24	- محرر - تقني - مساعد إداري - مساعد تقني	محرر من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
		مساعد إداري من الدرجة الأولى				
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

الرباط ، سلا، الصخيرات-تمارة، الخميسات، القنيطرة،
سيدي قاسم، سيدي سليمان والمعهد الملكي لتكوين الأطر

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - الأطباء وجراحي الأسنان - مهندس رئيس	أستاذ التعليم العالي درجة أ	1	1	1	1
		أستاذ التعليم العالي درجة ب				
		أستاذ التعليم العالي درجة ج				
		أستاذ مؤهل درجة أ				
		أستاذ مؤهل درجة ب				
		أستاذ مؤهل درجة ج				
		أستاذ التعليم العالي مساعد درجة أ				
		أستاذ التعليم العالي مساعد درجة ب				
		أستاذ التعليم العالي مساعد درجة ج				
		أستاذ التعليم العالي مساعد درجة د				
		طبيب خارج الدرجة				
		طبيب من الدرجة الممتازة				
		طبيب من الدرجة الاستثنائية				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
26	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	3	3	3	3
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
27	محضر	محضر من الدرجة الأولى	3	3	3	3
		محضر من الدرجة الثانية				
		محضر من الدرجة الثالثة				
		محضر من الدرجة الرابعة				
28	تقني	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
29	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
30	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى	3	3	3	3
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

بني ملال ، أزيلال ، الفقيه بن صالح
خنيفرة ، خريبكة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
32	- محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
33	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

الدار البيضاء- أنفا، الفداء مرس السلطان، عين السبع الحي المحمدي، عين الشق والحي الحسني والنواصر، سيدي البرنوصي، ابن مسيك ومولاي رشيد، المحمدية، الجديدة، مديونة، بنسليمان، برشيد، سطات، سيدي بنور، مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة ومركب محمد الخامس والقاعدة البحرية بالمحمدية ومركز الإستقبال ببوركون.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	- مهندس رئيس - متصرف	مهندس رئيس الدرجة الأولى	3	3	3	3
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		متصرف من الدرجة الأولى				
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
35	محضر	محضر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محضر من الدرجة الثانية				
		محضر من الدرجة الثالثة				
		محضر من الدرجة الرابعة				
36	تقني	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
37	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
38	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
39	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
40	محور	محور من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محور من الدرجة الثانية				
		محور من الدرجة الثالثة				
		محور من الدرجة الرابعة				
41	تقني	تقني من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
42	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

أكادير- إداوتنان، أشتوكة - آيت باها وإنزكان - آيت ملول، تارودانت ، تيزنيت ، طاطا.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
43	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
44	- محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
45	- مساعد إداري - مساعد تقني	مساعد إداري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

الداخلية، أوسرد

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
47	- محرر - تقني	محرر من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
48	- مساعد تقني	تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
		مساعد إداري من الدرجة الأولى				
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

IV. آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية

من أجل التدبير الجيد والمحكم للعمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحدث لجان للإشراف على مختلف هذه العمليات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي .

1- على المستوى المركزي

يتم إحداث لجنة مركزية للإشراف العام على العمليات الانتخابية ، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيدة مديرة الموارد البشرية بصفتها رئيسة لها ، وتتولى هذه اللجنة :

- تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية الخاصة باللجان المحدثة على الصعيد المركزي ؛
- تنسيق وتتبع العمليات الانتخابية مع اللجان الجهوية والإقليمية ؛
- التنسيق و التتبع مع الشركاء الاجتماعيين ؛

2- على المستوى الجهوي

تحدث لجنة تعمل تحت إشراف السيد(ة) المدير الجهوي، تتكون من أعضاء يقترحهم المدير(ة) الجهوي ، وتتولى هذه اللجنة :

- تتبع الانتخابات على المستوى الجهوي ؛
- التنسيق مع اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات ؛
- الإشراف على العمليات الانتخابية (بالمديريات الإقليمية التابعة للمجال الترابي للجهة) ، و السهر على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة بتنسيق مع المديرين الإقليميين.

3- على المستوى الإقليمي

تحدث لجنة تنظيم و تتبع العمليات الانتخابية على المستوى الإقليمي تعمل تحت إشراف السيد(ة) المدير الإقليمي (ة) ، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير (ة) الإقليمي (ة) و تتولى

- التنسيق مع اللجنة الجهوية و اللجنة المركزية ؛
- السهر على تنظيم وتتبع جميع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة ؛
- استقبال وتجميع النتائج الجزئية من مكاتب التصويت لتسليمها إلى اللجنة المركزية .

V. أكتاب صفة ناخب و فقرارها

يعد ناخبا برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء معينة كل موظف مرسم ينتهي إلى الاطار المراد تمثيله في هذه اللجنة، على أن يكون في وضعية القيام بالوظيفة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958. بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في تاريخ حصر لائحة الناخبين في نطاق الاختصاص الترابي للجنة المذكورة.

● ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة :

- ◇ الموظفون المرسمون والمزاولون للوظيفة المطابقة لها بإدارتهم ،
 - ◇ الموظفون الموضوعين رهن الإشارة ،
 - ◇ الموظفون المستفيدون من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو رخص بدون أجر ،
 - ◇ الموظفون الموجودون في وضعية التفرغ النقابي
- أما الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق فيكونون، عند الاقتضاء، ناخبين في آن واحد في سلكهم الأصلي بإدارتهم الأصلية وفي السلك الملحقين به .

● ولا يعتبر في عداد الناخبين :

- * الموظفون الموجودون في حالة الاستيداع والموظفون المتمرنون والأعوان المتعاقدون .
- * الموظفون الذين تم توقيفهم بسبب الاخلال بالالتزامات المهنية أو بسبب ارتكاب جنحة ماسة بالحق العام .



1- صهر لوائع الناخبين وتعليقها

طبقا للفصل 11 من المرسوم رقم 0200.59.2 بتاريخ 05 ماي 1959 والمتعلق بتطبيق الفصل 1.1. من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحصر لائحة ناخبي كل سلك (الإطار أو الدرجة) من طرف الوزير المعني (النموذج رقم 1).

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1.1. من المرسوم رقم 0200.59.2. بتاريخ 05. ماي 1959. كما تم تغييره وتتميمه تعلق اللوائح الانتخابية قبل مضي أربعين يوما على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه يوم الجمعة 7 مايو 2021 كآخر أجل. وتعلق هذه اللوائح في الأماكن المخصصة لنشر وتعليق المقررات التي تتخذها الإدارة بمقر المصالح المركزية ومقرات المصالح اللامركزية، الجهوية والإقليمية التابعة لقطاع الشباب والرياضة ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وفي جميع الأماكن التي يتواجد بها موظفون معنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، وعلى البوابة الالكترونية لقطاع الشباب والرياضة . www.mjs.gov.ma والبوابات الالكترونية الخاصة بالمديريات الجهوية والإقليمية.

2- التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1.1. من المرسوم رقم 0200.59.2. يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للإشهار المذكور، وأن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات القيد أو بشكايات بشأن تصحيح الأخطاء المادية أو أنواع الإغفال أو السهو الواقعة في اللائحة الانتخابية.

وعليه، يتعين على كل موظف يوجد في وضعية إلحاق يرغب في التصويت في إطاره الأصلي، أو على كل من أغفل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في وضعيته الإدارية، أن يتقدم إلى المديرية التي ينتمي إليها أو مباشرة إلى لجنة الإشراف المركزية، خلال الفترة المتراوحة ما بين 08 و 22 ماي 2021، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن لجان الإشراف من اتخاذ القرار المناسب ويجب البت في هذه الطلبات في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب. هذا، ويتعين على لجان الإشراف إعداد وتوجيه اللوائح الإسمية النهائية للناخبين في ثلاث (3) نسخ إلى مكاتب التصويت المحدثة لهذا الغرض، مرتبة حسب اللجان ومصنفة حسب الإطار ورقم التأجير، تعلق إحداها بمكان يسهل على الناخبين الاطلاع عليها، وذلك عشرة (10) أيام قبل موعد الاقتراع ولا يقبل أي طلب خارج هذا الأجل.

VI. لوائح المرشحين

1- أهلية الترشيح

يقبل الترشيح ، برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، من كل موظف يوجد في وضعية القيام بالوظيفة ومستوفي للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة ولا يقبل ترشيح الموظفين في إحدى الحالات التالية : - الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد ؛ - المتخذ في حقهم عقوبة القهقرة أو عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل ، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو سحب الأثر العقوبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 7.5. من الظهير الشريف رقم 1.5.8.0.08 الصادر في 24 فبراير 1958. بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .

3- مراقبة وضبط ملفات الترشيح

تتولى الإدارة على المستوى المركزي والجهوي مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المترشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهليتهم للترشيح .

4- سحب أو تغيير لوائح الترشيح

لا يمكن سحب أي لائحة ترشيح على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021) . وإذا ثبت ، بعد هذا التاريخ ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح ، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة قاهرة ، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد جرى بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة ، فيجوز تعويض المرشح (ة) المستقيل (ة) أو الفاقد (ة) للأهلية.

2- إيداع لوائح الترشيح

يتعين إيداع لوائح المترشحين داخل أجل أقصاه 26 مايو 2021، تتضمن اسم المترشح (ة) المؤهل (ة) لتمثيلها في العمليات الانتخابية (النموذج رقم 3)، مرفقة بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح (ة) (النموذج رقم 5) ، مقابل وصل بالتسلم (النموذج رقم 4) .

ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي :

تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات بمديرية الموارد البشرية (الإدارة المركزية) الكائنة بشارع ابن سينا - أكدا - الرباط .

يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها، أسماء المرشحين الذي يجب أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب . ولا يمكن إيداع أي لائحة ترشيح بعد انتهاء الأجل المحدد في 26 ماي 2021 .

VII . التصويت

تقرر أن يباشر الانتخاب بطريقة التصويت السري المباشر ، وذلك فيما يخص جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة والشباب و الرياضة . و لأجل ذلك تقرر إحداث مكاتب للتصويت على صعيد كل مديرية جهوية و إقليمية و مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ، وكذا على صعيد الإدارة المركزية .

الاجراءات الأولية

- ضمان استقلالية الهيئة المشرفة على الانتخابات قصد تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية
- الحرص على الشفافية في كل مراحل العملية الانتخابية،
- التسهيلات الضرورية للناخبين لتمكينهم من الادلاء بأصواتهم
- إحداث مكاتب التصويت وتعيين أعضائها على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد المديريات الجهوية والإقليمية باقتراح من السادة المديرين الجهويين. بحيث يتم تعيين على رأس كل مكتب تصويت رئيس المكتب ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناجبة، يتولى أصغرهما سنا مهام كاتب مكتب التصويت؛
- تقسيم لوائح الناخبين حسب مكاتب التصويت التي تم إحداثها ؛
- إحداث وتعيين لجنة لإحصاء الأصوات على مستوى الإدارة المركزية ؛
- يتعين على كل مدير جهوي و إقليمي موافاة مديرية الموارد البشرية بأسماء الموظفين المقترحين للقيام بمهام أعضاء مكتب التصويت قبل 31 ماي 2021
- ربط الاتصال بالسادة الولاة والعمال من أجل توفير صناديق الاقتراع والمعازل .
- تهيئة مكتب الاقتراع وتنظيمه والتأكد من جاهزية القاعة.

قبل بدء الاقتراع

- يتأكد رئيس مكتب التصويت ومساعديه من الأمور التالية :
- تعليق لائحة الناخبين الذين يتلقى أصواتهم على واجهة مكتب التصويت؛
- توفر مكتب التصويت على معزل وصندوق الاقتراع فارغ ومقفل ؛
- توفر بطاقات التصويت مرتبة حسب اللوائح المرشحة، وحسب اللجان إذا كان التصويت في المكتب سيهم أكثر من لجنة؛
- التأكد من عدد البطائق و الأظرفة المتوصل بها .
- توفر نسختين من لائحة الناخبين الذين يتلقى أصواتهم (لكل لجنة)؛
- توفر العدد الكافي من نماذج المحاضر؛
- توفر معدات الإحصاء (سبورة)

تمثيل المرشحين

تخول كل لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل يتتبع بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات. ويتم تعيين هذا الممثل من طرف وكيل اللائحة بواسطة وثيقة مصادق عليها تثبت صفة ممثل ناخب، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع.

توقيت الاقتراع

- يفتتح الاقتراع داخل مكتب التصويت في الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021 .
- يختتم الاقتراع بمجرد ما يصوت جميع الناخبين التابعين لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير ينتهي الاقتراع على الساعة السادسة مساء من يوم الاقتراع.

عملية التصويت

- عند بدء عملية التصويت بالمكتب يجب فتح الصندوق وإغلاقه بعد عرضه فارغا على الحاضرين.
- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب المكتب بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته (جواز السفر، رخصة السياقة، رخصة الصيد، كناش الحالة المدنية)؛
- يعلن كاتب المكتب هوية الناخب؛
- يؤشر كاتب المكتب على اسم الناخب في نسختي لائحة الناخبين؛
- يأخذ الناخب بنفسه ظرفا وبطاقة تصويت واحدة من كل لائحة من لوائح المرشحين للجنة الخاصة به؛
- وجوب سهر أعضاء المكتب على أن الناخب لم يأخذ أكثر من بطاقة تصويت واحدة من كل لائحة ؛
- يدخل الناخب المعزل؛
- يضع الناخب بطاقة تصويته داخل الظرف؛
- يتوجه الناخب إلى صندوق الاقتراع ويضع فيه الظرف المحتوي على بطاقة تصويته بنفسه؛
- يوقع المصوت على نسختي لائحة الناخبين.



VIII. فرز وإحصاء الأصوات

عملية الفرز

- مباشرة بعد نهاية الاقتراع، يشرع رئيس المكتب ومساعداه، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في عملية فرز الأصوات. وتتم العملية على الشكل الآتي :
- فتح صناديق الاقتراع؛
 - ترتيب الأظرفة حسب أرقام اللجان في حالة تصويت ناخبي أكثر من لجنة داخل المكتب؛
 - فتح الأظرفة للحصول على بطائق التصويت؛
 - احتساب أظرفة التصويت ومقارنتها بالعدد الإجمالي للناخبين المصوتين للتأكد من تطابقها ؛
 - احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا تحتسب إلا البطاقات المعبر عنها وغير الملغاة ؛
 - تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة ، يوقعها رئيس المكتب ومساعداه ؛
 - تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر، مصحوبة بالأظرفة المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم ، إلى المدير (ة) الإقليمي (ة) ، الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسليمها لرئيس اللجنة المركزية للانتخابات ، يدا بيد .
 - تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة ؛
 - تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية (النموذج 10) وعرضها على السيد الوزير ؛
 - تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية ؛
 - تسليم الوثائق ومحاضر النتائج المتعلقة بعملية الاقتراع إلى اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات ، داخل أجل أقصاه 21 يونيو 2021 .

يعد الصوت لاغيا في الحالات التالية :

- ♦ الظرف الذي لا يحتوي على أي بطاقة ؛
- ♦ الظرف الذي يحتوي على بطاقات متعددة ومختلفة (أما إذا تضمن ظرف واحد عدة بطاقات لنفس اللائحة، فتحتسب بطاقة واحدة منها)
- ♦ البطاقة المشتملة على إشارة معينة (توقيع، علامة، إلخ...) ؛
- ♦ البطاقة المشطبة على اسم أو أسماء المرشحين بها ؛
- ♦ البطاقة التي أضيف اسم أو أسماء إلى المرشحين بها ؛
- ♦ الصوت الذي عرف صاحبه بهويته على الظرف أو بطاقة التصويت ؛

الإعلان عن النتائج

فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجان إحصاء الأصوات ، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات وتنشر بالموقع الإلكتروني للوزارة وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين.

IX . النزاعات

طبقا للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59,0200 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه : ترفع النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية ، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية ، عبر توجيه نسخة من الطلبات موضوع النزاع ، إلى السيد الوزير و توجه نسخة ثانية إلى اللجنة المركزية ، ما عدا في حالة اللجوء إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة . وتتولى اللجنة المركزية معالجة الطلبات الواردة عليها و النظر و البت فيها .

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الاستحقاق ، فإنه يتعين توفير كافة الشروط اللازمة وتنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية من أجل الالتزام بالتواريخ والأجال المحددة للعمليات الانتخابية وأيضاً اتخاذ جميع التدابير لنشر هذا الدليل والسهر على تنفيذ توجيهاته ، مع الحرص على نشر وتعميم كل الوثائق والنصوص المرتبطة بالموضوع . هذا ، وستحرص اللجنة المركزية ، من جهتها ، على توفير كل الوسائل القانونية والإدارية من أجل إنجاح هذا الاستحقاق على المستوى المركزي و الجهوي و الإقليمي .



X. الترتيبات و الإجراءات

الترتيب	الإجراءات	الآجال	المرجع
1	تعليق ونشر لوائح الناخبين	قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت: آخر أجل يوم الجمعة 7 مايو 2021	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
2	تحقق الناخبين من التقييد وتقديم الشكايات	داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التعليق: من 8 مايو 2021 إلى 22 مايو 2021	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
3	إيداع لوائح الترشيح	قبل مضي 21 يوما على الأقل على التاريخ المحدد للانتخابات: آخر أجل 26 مايو 2021	الفصل 13 من المرسوم رقم 2.59.0200
4	التصويت المباشر: فتح مكاتب التصويت	من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء من يوم 16 يونيو 2021	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
5	فرز الأصوات وإحصاؤها	مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200



XI. إجراءات وتدابير إحترازية ضد قفسي وباء كورونا * كوفيد 19

في سياق الظروف الإستثنائية التي تعيشها بلادنا جراء إنتشار وباء كورونا المستجد -كوفيد 19 - وفي احترام تام لكافة التدابير الإحترازية المنصوص عليها من قبل السلطات المختصة وفي ظل هذا الوضع، ووعيا من مديرية الموارد البشرية بدورها و مسؤوليتها في إنجاح هذا الاستحقاق الهام والمتمثل في تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - يونيو 2021 تدعو مديرية الموارد البشرية كافة القائمين على تنظيم هذه الانتخابات إلى التقيد التام بالتوجيهات و التدابير الإحترازية الصادرة عن السلطات المختصة بغرض تجنب انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد- (19) COVID بين صفوف الناخبين الوافدين على مكاتب التصويت حماية لصحتهم وصحة جميع المشرفين على هذا الاستحقاق.

وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بمختلف التدابير التي تمكن من احترام معايير الصحة والسلامة وتحديد تلك المتعلقة بتخطيط وتنظيم مختلف الإجراءات والمراحل، وإخبار وتكوين وتحسيس جميع الناخبين بأهمية الالتزام بهذه التدابير الواجب التقيد بها إضافة إلى كيفية نقلهم وولوجهم إلى مكاتب التصويت.

الإجراءات الصحية الواجب مراعاتها عند التصويت



- ♦ التقيد التام بجميع الإجراءات و التدابير التي تضمن سلامة الناخبين والأشخاص الموكلون إليهم تدبير مراكز الاقتراع منذ فتحها إلى غاية إغلاقها.



- ♦ وضع تصميم مخطط لكل محطة اقتراع لتجنب حالات الاختلاط و التجمهر .
- ♦ العمل على زيادة (على قدر الإمكان) من غرف العزل وصناديق الاقتراع من أجل تجنب الطوابير وعدم التقيد بالتدابير الوقائية .

تهوية مراكز ومكاتب التصويت :

تتم تهوية مراكز و مكاتب و غرف العزل بصفة مستمرة، وتدوم في كل مرة 1.0 إلى 1.5 دقيقة على الأقل طيلة يوم الاقتراع .



قياس درجة الحرارة:

قياس درجة حرارة جميع الوافدين على مراكز التصويت .



الالتزام بقاعدة التباعد المكاني:

وتكمن في احترام مسافة لا تقل عن متر ونصف بين جميع الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالموظفين الناخبين أو المشرفين أو المتدخلين في تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما يجب احترام قاعدة التباعد المكاني في جميع الأحوال :داخل قاعات التصويت ، والممرات وباقي المرافق.



ارتداء الكمامة الواقية :

ارتداء الكمامة الواقية أمرا إلزاميا بالنسبة لجميع الوافدين على مراكز الاقتراع والمتدخلين في تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .



تعقيم اليدين باستمرار أو استعمال المعقمات الكحولية :

تعقيم اليدين إلزامي بالنسبة لجميع الموظفين الناخبين وجميع المشرفين والمتدخلين في هذا الإستحقاق بالمحلول الكحولي وذلك حسب الوتيرة التالية:
عند الوصول إلى مدخل مراكز الاقتراع؛
*قبل الدخول إلى قاعة التصويت ؛
*بعد الخروج من غرف العزل ؛
*عند مغادرة مركز الاقتراع .



إعتماد التشويرو الملصقات للحفاض على انسيابية التنقل داخل مراكز الاقتراع :

*تثبيت مختلف التشويرو على الأرض والجدران لضمان احترام مسافة التباعد بين الناخبين
*وضع مسافة أمان في قاعات التصويت بين الناخبين والمشرفين على مكاتب التصويت .
*الحرص على خروج الناخبين من قاعات التصويت و غرف العزل بعد الانتهاء من التصويت بانسيابية مطلقة مع تفادي الإحتكاك و الإزدحام .



أمنلة لطرقة إحصاء الأصوات و الإعلان عن النتائج النهائية

توزيع مقاعد الممثلين الرسميين

يحدد عدد مقاعد الممثلين الرسميين لكل لائحة بقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على القاسم الانتخابي.

القاسم أو الخارج الانتخابي

يحتسب بقسم المجموع العام للأصوات المعبر عنها على عدد الممثلين الرسميين المخصص لكل لجنة. وإذا لم يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين اعتماداً على القاسم الانتخابي فإنه يتم اللجوء إلى طريقة المعدل الأقوى. ويتم احتساب المعدل الأقوى بقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على عدد مقاعد الممثلين الرسميين التي فازت بها مع إضافة رقم واحد.

حالات خاصة بالممثلين الرسميين

1- الحالة الأولى :

إذا حصلت لائحتان أو أكثر على نفس المعدل الأقوى ولم يبق سوى مقعد واحد شاغر فإنه يسند إلى اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

2- الحالة الثانية :

إذا حصلت لائحتان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات فإن المقعد الشاغر يسند لللائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر سناً.

المثال الأول

الدائرة الانتخابية : إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة

1	اللجنة رقم
المحررون	الإطار
3	عدد مقاعد الممثلين المخصصة للجنة المتعين شغلها

* عدد الناخبين المسجلين : 267

* عدد المصوتين : 200

* عدد الأظرفة الملغاة : 15

* عدد البطاقات الملغاة : 5

* عدد الأصوات الصحيحة : 180

ولنفترض أن هناك ثلاثة لوائح : أ - ب - ج حصلت على :

اللوائح	مجموع عدد الأصوات
اللائحة صاحبة اللون / أ	90
اللائحة صاحبة اللون / ب	30
اللائحة صاحبة اللون / ج	60

كيف يتم توزيع المقاعد بين اللوائح الثلاث ؟

توزيع المقاعد على اللوائح :

في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا من لدن ناخبي اللجنة

الانتخابية مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها .

$$\frac{180}{3} = 60 = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد مقاعد الممثلين الرسميين}} = \text{الخارج الانتخابي}$$

بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على الخارج الانتخابي :

$$\bullet \text{اللائحة أ : } \frac{90}{60} = 1.5 = \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الانتخابي}} \text{ (مقعد واحد)}$$

$$\bullet \text{اللائحة ب : } \frac{30}{60} = 0.5 = \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الانتخابي}} \text{ (بدون مقعد)}$$

$$\bullet \text{ اللائحة ج : } \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الإنتخابي}} = \frac{60}{60} = 1 \text{ (مقعد واحد)}$$

حصلت **اللائحة أ** على مقعد واحد، كما حصلت **اللائحة ج** على مقعد واحد. في حين بقي مقعد شاغر. و حيث بقي مقعد رسمي واحد شاغر فسيتم توزيعه حسب قاعدة أقوى معدل، ومن أجل ذلك ، فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة كما يلي :

$$\bullet \text{ اللائحة أ : } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{90}{(1 + 1)} = 45$$

$$\bullet \text{ اللائحة ب : } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{30}{(1 + 0)} = 30$$

$$\bullet \text{ اللائحة ج : } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{60}{(1 + 1)} = 30$$

وعليه يمنح المقعد الرسمي المتبقي إلى **اللائحة أ** التي حصلت على أكبر معدل (45) . حيث أسفرت النتائج النهائية عما يلي:

المقاعد التي نالتها كل لائحة حسب الترتيب التسلسلي لمرشحيها :

لون اللائحة	الإسم الكامل للمرشح الفائز	المقاعد
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 1 في اللائحة أ	الممثل الرسمي الأول
ج	المرشح ذو الرقم التسلسلي 1 في اللائحة ج	الممثل الرسمي الثاني
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 2 في اللائحة أ	الممثل الرسمي الثالث
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 3 في اللائحة أ	الممثل النائب الأول
ج	المرشح ذو الرقم التسلسلي 2 في اللائحة ج	الممثل النائب الثاني
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 4 في اللائحة أ	الممثل النائب الثالث

المثال الثاني

الدائرة الانتخابية : عمالة طنجة أصيلة - إقليم الفحص الأنجرة خنيفرة

2	اللجنة رقم
المتصرفون	الإطار
3	عدد مقاعد الممثلين المخصصة للجنة المتعين شغلها

* عدد الناخبين المسجلين : 400

* عدد المصوتين : 380

* عدد الأظرفة الملغاة : 05

* عدد البطاقات الملغاة : 15

* عدد الأصوات الصحيحة : 360

ولنفترض أن هناك ثلاثة لوائح : أ - ب - ج حصلت على :

اللوائح	مجموع عدد الأصوات
اللائحة صاحبة اللون / أ	160
اللائحة صاحبة اللون / ب	120
اللائحة صاحبة اللون / ج	80

كيف يتم توزيع المقاعد بين اللوائح الثلاث ؟

توزيع المقاعد على اللوائح :

بداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً من لدن ناخبي اللجنة الانتخابية مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلها .

$$\frac{360}{3} = 120 = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد مقاعد الممثلين الرسميين}}$$

بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على الخارج الانتخابي كما يلي :

$$\frac{160}{120} = 1.33 = \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الانتخابي}} \text{ : اللائحة أ : (مقعد واحد)}$$

$$\frac{120}{120} = 1 = \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الانتخابي}} \text{ : اللائحة ب : (مقعد واحد)}$$

$$\bullet \text{اللائحة ج: } \frac{\text{مجموع عدد الأصوات}}{\text{الخارج الانتخابي}} = \frac{80}{120} = 0.66 \text{ (بدون مقعد)}$$

حصلت **اللائحة أ** على مقعد واحد، كما حصلت **اللائحة ب** على مقعد واحد. في حين بقي مقعد شاغر. و حيث تبقي مقعد رسمي واحد شاغر فسيتم توزيعه حسب قاعدة أقوى معدل، ومن أجل ذلك ، فإن عدد الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة كما يلي :

$$\bullet \text{اللائحة أ: } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{160}{(1 + 1)} = 80$$

$$\bullet \text{اللائحة ب: } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{120}{(1 + 1)} = 60$$

$$\bullet \text{اللائحة ج: } \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها} + 1} = \frac{80}{(1 + 0)} = 80$$

حصلت **اللائحتان أ و ج** على نفس أكبر معدل، وفي هذه الحالة فإن المقعد الباقي يتم منحه لللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. إذن يمنح المقعد الرسمي المتبقي إلى **اللائحة أ**. حيث أسفرت النتائج النهائية عما يلي:

المقاعد التي نالتها كل لائحة حسب الترتيب التسلسلي لمرشحيها :

لون اللائحة	الإسم الكامل للمرشح الفائز	المقاعد
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 1 في اللائحة أ	الممثل الرسمي الأول
ب	المرشح ذو الرقم التسلسلي 1 في اللائحة ب	الممثل الرسمي الثاني
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 2 في اللائحة أ	الممثل الرسمي الثالث
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 3 في اللائحة أ	الممثل النائب الأول
ب	المرشح ذو الرقم التسلسلي 2 في اللائحة ب	الممثل النائب الثاني
أ	المرشح ذو الرقم التسلسلي 4 في اللائحة أ	الممثل النائب الثالث

المراجع القانونية

- * الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377، (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 1.1. المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- * الفصول 10 و 20 و 21 و 22 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- * قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 10.10.21 الصادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ
ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ



المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sports

قطاع الشباب والرياضة
مديرية الموارد البشرية

الملحق



إقتراع 16 يونيو 2021

نموذج رقم 3

لائحة الترشيح اللجنة رقم:

الانتماء النقابي(*) : / بدون انتماء نقابي ☐

الترتيب التسلسلي	الإسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.وت	الإطار	الدرجة
1.			-	-	-
2.			-	-	-
3.			-	-	-
4.			-	-	-
5.			-	-	-
6.			-	-	-
7.			-	-	-
8.			-	-	-

الإسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية
(وكيل اللائحة).....

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

(**) تحديد إسم النقابة.



نموذج رقم 7

تصريح

بتعيين ممثل ناخب (*) عن لائحة الترشيح لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الإسم الشخصي:

الإسم العائلي:

رقم التأجير:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الإطار:

الدرجة:

مقر العمل:

بصفتي وكيل للائحة الترشيح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم عن إطار
و أطر أعين كممثل ناخب عن هذه اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات
في مكتب التصويت الكائن مقره ب.....
السيد (ة):

الإسم الشخصي:

الإسم العائلي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

في بتاريخ:

الإمضاء مصادق عليه (**):

(*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشيح مسجلا في إحدى لوائح الناخبين.
(**) يتعين المصادقة على هذا التصريح من طرف السلطات المحلية.



وصل إيداع النتائج الجزئية لمكتب التصويت

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

اقتراع يوم 16 يونيو 2021

تم إيداع ملف (*) نتائج التصويت الجزئية الخاصة بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيس المكتب:

الإسم الشخصي و العائلي:

رقم مكتب التصويت:

اللجنة / اللجان رقم:

مقر مكتب التصويت:

حرر ب.....، في:

(*) يتكون الملف مما يلي:

- محضر النتائج الجزئية

- لوائح الناخبين

- لوائح المصوتين تحمل توقيعاتهم

- بطائق التصويت الملغاة

- بطائق التصويت المعبر عنها

طلب تصحيح البيانات الشخصية الواردة
في اللائحة الانتخابية

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
اقتراع يوم 16 يونيو 2021

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة):

الإسم الشخصي:

الإسم العائلي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

رقم التأجير:

مقر العمل:

الإطار:

رقم اللجنة:

والمحدثة على صعيد:

نوع التصحيح المطلوب:

الإمضاء:

طلب استقالة من لائحة الترشيح

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
اقتراع يوم 16 يونيو 2021

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة):

الإسم الشخصي:

الإسم العائلي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

رقم التأجير:

الإطار:

مقر العمل:

أطلب قبول طلب استقالي من لائحة الترشيح المتعلقة باللجنة رقم:

الخاصة ب:

المحدثة على صعيد:

سبب طلب الإستقالة:

.....

.....

.....

حرر بتاريخ:

في:

الإمضاء مصادق عليه (*):

(*) يتعين المصادقة على هذا التصريح من طرف السلطات المختصة.

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰ ⴰⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⴰ ⴰⴷⴰⵢⵜ ⴰ ⴰⴷⴰⵢⵜ
ⴰⴷⴰⵢⵜ ⴰⴷⴰⵢⵜ ⴰ ⴰⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الشباب والرياضة

Royaume du Maroc

Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sports
Département de la Jeunesse et des Sports

مديرية الموارد البشرية

دليل انتخاب ممنابي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إقتراع 16 يونيو 2021

مديرية الموارد البشرية
2021

وزارة الثقافة والشباب والرياضة- قطاع الشباب والرياضة
مديرية الموارد البشرية * دليل إجراء انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء*
* اقتراع يونيو 2021 *